

قرر :

مادة ١ - محل وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية محل وزارة الأوقاف
ووزارة الشئون الاجتماعية في ممارسة الاختصاص الآتي :

(أ) وضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات
الاجتماعية المختلفة المتصلة بالأفراد والجماعات كأساس لوضع
السياسة العامة في ميادين الخدمات وبصفة خاصة رعاية الأسرة
والطفولة والأحداث وغيرهم .

(ب) تنظيم المساعدات العامة في القطاعات التي لا تشملها التأمينات
الاجتماعية وتقديم الإغاثة في الكوارث والتكبات العامة .

(ج) العمل على النهوض بالمجتمعات الريفية والحضرية عن طريق
الخدمات الاجتماعية وتنسيقها بما يكفل الاستفادة من الطاقات
الشعبية والأهلية العاملة في تلك الميادين .

(د) إعداد برامج الخدمات الاجتماعية وتقدير التمويل اللازم لتنفيذ
المشروعات الاجتماعية والقيام على تنفيذ ما يتقرر من هذه البرامج
على المستوى المركزي والمتابعة والإشراف على ما يتقرر تنفيذه
منها على المستوى المحلي .

(هـ) التأهيل الاجتماعي للعوقين .

(و) مراقبة التطور الاجتماعي والنظر في الوسائل والتدابير التي ترمي
إلى توجيه هذا التطور توجيها يتفق مع مطالبه واحتياجاته .

(ز) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة الاجتماعية والمحلية والاشترك
فيها لتوجيه الاهتمام تجاه المشاكل الاجتماعية والاشترك
في المؤتمرات الدولية التي تعنى بالوسائل الاجتماعية واتخاذ إجراءات
الانضمام إلى الاتفاقات الدولية في نطاق السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - ينقل إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية الأجهزة
التالية التي كانت تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية :

(أ) الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعي .

(ب) الإدارة العامة للضمان الاجتماعي والإغاثة .

(ج) الإدارة العامة للأحداث .

(د) الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالمرج .

(هـ) الإدارة العامة للصناعات البيئية والمنزلية .

(و) الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات .

(ز) الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للعوقين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٧ لسنة ١٩٦٥

فصل نقيب شرطة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة
الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل النقيب السيد صلاح الدين السيد أحمد محمود،
ضابط الشرطة بوزارة الداخلية من الخدمة مع حفظ حقه في المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برباسة الجمهورية في ٤ بجادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ شبعب سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١٩ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة؛

وعلى القوانين والقرارات المنظمة لوزارة الشئون الاجتماعية والأجهزة
التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛